الأحد 10 ربيع الثاني عام 1425 هـ

الموافق 30 مايو سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 ا لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم منظيميه
4	مرسوم تنفيذي رقم 04 – 153 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
6	مرسوم تنفيذي رقم 04 - 154 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004، يحدّد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنحمية
	مراسيم فردية
8	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 12 شـعبـان عـام 1424 المـوافق 8 أكتوبر سنة 2003، يتضـمّن إنهاء مـهامّ رئيس ديوان وزير الدّولة، وزير العدل – سابقا
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس قسم بالمحكمة العليا
8	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامّ قضاة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة
8	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة الأشغال العموميّة
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للأشغال العموميّة في ولايتين
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ عميدي كليتين بجامعتين
9	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّشين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات - سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نوّاب مديرين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام عضو بمجلس المنافسة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين قضاة
12	مـرسـومـان رئاسـيّـان مـؤرّخـان في 13 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 3 مـايو سنة 2004، يتـضـمّنان تعيـين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين مفتّشين بوزارة الأشغال

العموميّة.....

فھرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير البحث والاستشراف بوزارة الأشغال العموميّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الهياكل الأساسية البحرية بوزارة الأشغال العموميّة
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الأشغال العموميّة
مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 3 مـايو سنة 2004، يتـضـمّن تعيين مـديرين للأشـغـال العمومية في ولايتين
مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبات مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات
قرارات، مقرّرات، آراء
الهجلس الدّستوري
قرار رقم 01/ق.م د/ 04 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايوسنة 2004، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني
وزارة الدُفاع الوطني
مقرّر مؤرّخ في 27 صفر عام 1425 الموافـق 17 أبريل سنـة 2004، يتضمّن المصادقة على رتب وشارات أعوان الحماية المدنيّة
وزارة التّجـارة
قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية
وزارة الفلاحة والتنهية الريغية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 23 نوفمبر سنة 2003، يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
وزارة الأشغال العمو مية
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1425 الموافق 3 أبريل سنـة 2004، يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العموميّة
وزارة العمل والضمان الاجتماعي
قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 20 صـفـر عـام 1425 المـوافـق 10 أبريل سنـة 2004، يـحـدّد إطـار تنظـيم التكوين المتخصّص للالتحاق بسلك مفتّشي العمل
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك مفتشي العمل
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 153 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 المعوافق 26 مايو سنة 2004، يتضمنّ نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسـمـبـر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-51 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمِّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (22.400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الحمادة 2: يخصص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليونا وأربعمائة ألف دينار (22.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حــرّر بالجــزائر في 6 ربيع الثــاني عــام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
14.000.000 8.400.000 22.400.000	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني	الأبواب 01 - 36 03 - 36
22.400.000 22.400.000 22.400.000 22.400.000 22.400.000	مجموع الفسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الأول مجموع الفرع الأوّل مجموع الاعتمادات الملفاة	

1 ربيع الثاني عام 1425 هـ)
3 مايو سنة 2004 م)

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 34

لجدول "ب"

الجدول "ب"			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين		
	الفرع الأول		
	فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
3.200.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34	
5.800.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34	
500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34	
9.500.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
400.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35	
400.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
12.500.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	03 - 37	
12.500.000	مجموع القسم السابع		
22.400.000	مجموع العنوان الثالث		
22.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
22.400.000	مجموع الفرع الأول		
22.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 154 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004، يحدّد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للمحتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة و المناجم،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، لا سيما المادة 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-500 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 الّذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 178-03 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الّذي يحدّد شروط اقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04 - 93 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 والمتضمّن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 94 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 والمتضمّن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

يرسم ما يأتى:

الموضوع

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 01-10 المورخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام أجور المستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنحمية.

المادة 2: يتقاضى مستخدمو الوكالتين، مقابل العمل المؤدى، مرتبا شهريا يتكون من الأجر القاعدي والتعويضات والمنح.

الفصل الأول تصنيف مناصب العمل

المادة 3: ينتج الأجر القاعدي لكل منصب عمل عن تصنيفه في شبكة الأرقام الاستدلالية لأقسام العمل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المسادة 4: ترقم وتصنف مناصب العمل في كل وكالة في شبكة الأرقام الاستدلالية حسب قسم العمل ومستوى التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار ، على الخصوص ، ما يأتى:

- تأهيل و/أو مستوى التعليم والتكوين،
 - المسؤوليات العامة والتأطير،
 - مستوى الجهد الذهنى والبدني،
 - ظروف العمل.

المادة 5: يحدد ترقيم وتصنيف مناصب العمل حسب القسم ومستوى التأهيل بلوائح مجلس إدارة كل وكالة.

المادة 6: توضع شبكة الأرقام الاستدلالية المستعملة لترتيب مناصب العمل للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وللوكالة الوطنية للجيولوجيا

والمراقبة المنجمية المذكورة في المادة 3 أعلاه، حسب أقسام تتضمّن مستويات التأهيل المقسمة إلى درجات.

الفصل الثاني الأجرالقاعدى لمناصب العمل

المادة 7: يحدد الأجر القاعدي لكل منصب عمل في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بحاصل ضرب ترقيم منصب العمل هذا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية في قيمة الرقم الاستدلالي المحدد أدناه.

المادة 8: يحدّد الرقم الاستدلالي بثلاثين (30) دينارا جزائريا.

الفصل الثالث تطور الأجر القاعدي

المادة 9: يصحح الأجر القاعدي على المستوى الفردي بمناسبة:

- الترقية،
- الترفيع.

المادة 10: يقصد بالترقية مرور تصنيف مستخدم من قسم إلى قسم أخر أعلى أو من مستوى تأهيل إلى مستوى تأهيل أخر أعلى في نفس القسم.

وتتم هذه الترقية بناء على اقتراح من السلطة السلمية، بعد امتحان مهني يحدد مجلس إدارة كل وكالة كيفياته ومضمونه.

المادة 11: يقصد بالترفيع التقدم في درجات نفس مستوى التأهيل الّذي يتضمّن عشر (10) درجات على الأكثر.

الفصل الرابع التعويضات والمنح

المادة 12: زيادة على الأجر القاعدي المحدد في الفصل الأوّل أعلاه، يمكن أن يحصل مستخدمو كل وكالة على تعويضات ومنح.

المادة 13: يمنح تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في كل وكالة حسب نظام الدرجة، شهريا لمستخدمي كل وكالة حسب الدرجة التي يصنف فيها كل مستخدم.

المادة 14: يمنح تعويض جزافي عن الخدمة الدائمة شهريا للمستخدمين الدائمة شهريا للمستخدمين الدائمة

مناصب عمل تكافئ الساعات الإضافية للشغل الملزمة في إطار ضروريات الخدمة ويكون هذا التعويض مانعا لكل تعويض أو علاوة من نفس الطبيعة.

تحدد نسبة التعويض وقائمة المناصب التي لها الحق فيه ، بمقرر من مجلس إدارة كل وكالة.

تتراوح نسبة هذا التعويض بين 0 % إلى 15 % من الأجر القاعدى لمنصب العمل.

المادة 15: يدفع تعويض نفقات المهمات داخل الوطن لضرورات الخدمة لمستخدمي الوكالتين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–500 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 16: يمنح تعويض عن استعمال السيارة الخاصة في إطار ضرورات الخدمة شهريا لمستخدمي القسمين الرابع والخامس في الوكالتين طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 03-178 المؤرّخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 17: يمكن أن يقرر مجلس إدارة كل وكالة منح علاوة فردية سنوية عن حسن النتائج.

تتراوح قيمة هذه العلاوة بين 0 % إلى 100 % من الأجر القاعدي الشهري لمنصب العمل المشغول.

يحدد مجلس إدارة كل وكالة معايير تقييم النتائج لمنح هذه العلاوة.

المادة 18: إذا لم يكن للوكالتين مطعم، فإنه يمكن منح مستخدمي كل وكالة تعويض شهري لوجبة الغذاء يحدد مجلس إدارة كل وكالة مبلغه اليومي وكذا كيفيات منحه حسب الممارسة المعمول بها.

المادة 19: تمنح المنح والتعويضات ذات الطابع الاجتماعي لمستخدمي كل وكالة طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في الإدارات العمومية.

المادة 20: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 26 مايو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الدّولة، وزير العدل - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 تنهى مهام السيد المهدي نواري، بصفته رئيسا لديوان وزير الدولة، وزير العدل – سابقا.

مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عـام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس قسم بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيد محمد لغريت، بصفته رئيس قسم بالمحكمة العليا، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامّ قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 19 أبريل سنة 2003، مهام السّيد غقال ناصر، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 4 يناير سنة 2003، مهام السيد الهاشمي هويدي، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيد علي مزغيش، بصفته قاضيا بمحكمة الوادي، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، لإحالتهما على التقاعد:

- إبراهيم حماني،
- محمد مكناسي بلحرثي.

مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 13 ربيع الأول عسام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهامً مكلف بالدراسسات والتلخيص بوزارة الأشغال

العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيد زهير جيجلي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

__*___

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بوزارة الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة الأشغال العموميّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عائشة عايش، نائبة مدير للمنشآت الفنية،
- مجيد آيت قاسي، نائب مدير لاستغلال الطرقات وأمنها،
- ناصر مخيلف، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية المطارية،
 - قاسم خرازي، نائب مدير لبرامج الطرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيد محمد محي الدين، بصفته نائب مدير للطرق السريعة بوزارة الأشغال العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للأشغال العموميّة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السّيد احسن بن عليوة، بصفته مديرا للأشغال العموميّة في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2003، مهام السيد محمد حساني، بصفته مديرا للأشغال العمومية بولاية تيبازة، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ عميدي كليتين بجامعتين.

بمسوجب مسرسسوم رئاسي مسؤر خ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 المسوافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد مصطفى لعلام، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

بموجب مسرسوم رئاسي مور خ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدة فسريدة بوعليط، بصفتها عميدة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 13 ربيع الأول عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد العزيز قوار، بصفته مديرا لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، لإحالته على التقاعد.

مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 13 ربيع الأول عسام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتّشين بوزارة البريد والمواصلات – سابقا، لإحالتهما على التّقاعد:

- الطيب دبيشي،
- لوناس مفتالي.

مـرسـوم رئاسي مـؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى، ابتداء من أوّل يناير سنة 2003، مهام السّيد محمد طايبي، بصفته مديرا للميزانية والمحاسبة بوزارة البريد والمواصلات – سابقا.

مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 13 ربيع الأول عسام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمسواصسلات -

سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى، ابتداء من أوّل يناير سنة 2003، مصمام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوّاب مديرين بوزارة البريد والمواصلات - سابقا:

- علي تواتي، نائب مدير للتسويق والتقنين،
- جمال بوداح، نائب مدير للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز،
- أحميدة بلغيث، نائب مدير للمواصلات اللاسلكية،
- عبد الرحمن شريد، نائب مدير لطاقة تجهيزات التراسل،
- عاشور بن صالح، نائب مدير للشبكات الحضرية،

- مولود مقسم، نائب مدير للتجهيز،
- خليل شيخون، نائب مدير لطاقة تجهيزات
 - قدور مرواني، نائب مدير للتخطيط،
 - محمد دادسي، نائب مدير للبرامج،
 - شعبان كروبى، نائب مدير للإعلام الآلى،
- على بومرار، نائب مدير للدراسات والتسويق،
 - شكيب أرسلاشاوش، نائب مدير للبريد.

مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 13 ربيع الأول عسام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ عضو بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد سي على، بصفته عضوا بمجلس المنافسة، لإحالته على التّقاعد.

مسرسسوم رئاسي مسؤر خ في 13 ربيع الأول عسام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعيّن السيدات والسَّادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- منجى أيت سعيد،
 - بن زیان علالی،
 - أمين عوين،
- عبد الكريم عروى،
 - وهيبة عثامنة،
 - ليندة عزوق،
 - خالد بهلول،
- نور الدين بازين،
- عبد الكريم بشاره،
- نور الدين بكاري،
- فاطمة الزهراء بلهادي،
- صونية بن عيفة، زوجة حدود،
- سعيدة بن عمارة، زوجة بدوى،

- - - وداد بوشعيلة،
 - عبد المجيد بوذراع،
 - حسيبة حاج مرابط،
- - مباركة حريشات،
 - عبد الله هازل،
 - نور الدين حازم،
 - عاشور هداج،

 - مراد إبزاين،
 - احسن إسعد،
 - أحمد قدارى،
 - نوال قارش،
- سهيلة قاسة بغدوش، زوجة قرعيش،
 - فوزية قنادسى،
 - حبيبة كتفي،
 - عبد الوهاب خالدي،
 - أرزقى خلوفى،
 - مبروك خزارى،
 - محمد خلخال،

- عبد القادر بن شهيدة،
 - نادية بن جنة،
 - فتيحة بن حابسة،
 - زهيدة بن حمادة،
 - نادية بن قاسم،
 - جميلة بن ختو،
- أحلام نعيمة بن معمر،
 - خليفة بن سعدي،
 - جميلة بوبلاط،

 - صبرينة بوقنطار،
 - الهوارية قدمان،
 - ليندة حداد،
 - سلیم حداد،
 - - سميرة حلايمية،
- أوريدة حمادى، زوجة فارح،

 - - خالد حماش،
 - کریمة هواری،
- - - سامية خلوفى،

- حورية بوختاش،
- ليلى بومعزة، زوجة مزاهدية،
 - ثورية بورحلة، زوجة ثابت،
- سليمة بوتهلولة، زوجة خروفي،
 - بوجمعة بوطالبي،
 - رجاء بوزیان*ی*،
 - حياة بوزيد،
- مختارية بوزيدي، زوجة كصاص،
 - عبد الرحمان سهلي بريكي،
 - صبرينة شعراوي،
 - حنان شرفی، زوجة مزیانی،
 - مسعودة شرماط،
 - رشید شرحبیل،
 - فاطيمة شرييف،
 - حورية دايخ،
 - بلخير دني،
 - محمد جعفر،
 - محمد جاب،
 - زین جلاب،
 - دونیازاد جرود،
 - معمر العيد،
 - وهيبة فراح،
 - إلهام فيلالى،
 - منى قمرى، زوجة مطماط،
 - رتيبة غيطي،
 - خالد لعلوانی،
 - خليدة العرب*ي*،
 - جمال لصفر،
 - كاهنة الحسين،
 - نجاة لويشى،
 - وداد محفوظی،
 - كهينة مهران،
- هدليز معيش، زوجة عثماني مرابط،
 - نادیة مامش،
 - نسیمة مطاری،

- خضرة مطرح، زوجة هنشور،
 - نجاة مدب،
 - ياسين مقلاتي،
 - لطيفة منصر،
 - محمد مراح،
 - راضية مراحى،
 - عبد الله مروان،
 - وافية مسكين،
 - سعید مسعودی،
 - موسى موسنى،
 - توفيق نصيب،
 - خديجة نصايبية،
 - فاتح ولد الشيخ،
 - C...
 - عز الدين وفا*ي*،
 - زهرة ولد يعو، زوجة مدور،
 - ليلى راشد، زوجة داود،
 - نعيمة رمضان،
 - أحمد رحمونى،
- ياسمينة ربعى، زوجة حرمل،
 - شافية رزيني،
- نجمة ريحاني، زوجة مروش،
 - كريمة صادمى،
 - صورية صاف*ى*،
 - الهاشمي سعيدات،
 - وهيبة صلواتشي،
 - محمد صبيات،
 - كدوس سلمى،
 - رضا سرياك،
 - عائشة سوالم،
 - خمیسی تعیاط،
 - لیلی طیبی،
 - يوسف الطيب،
 - محمد يحياوي،
- جميلة زغار، زوجة عمروش،
 - شهرزاد زغبة،
 - سامية زمولى،

- أمينة زناقى، زوجة سنوسى،
 - سعد زروقی،
 - نادية زياني،
 - جميلة عليم، زوجة صمودي،
- فوزية بلحرج، زوجة أودينات،
- عائشة بليل، زوجة ميصابيس،
 - نعيمة دحماني، زوجة عروي،
 - سميرة عيادي،
 - خديجة بلهاني،
 - فادية بلبة،
 - غنية بزاز،
 - وهيبة شبايكي،
 - نادية شريف*ى*،
 - فتيحة قاسم،
 - فريدة حام*دي،*
 - خديجة خواونة.
 - سميرة كيراد، زوجة عروى،
- زهية مقفوجي، زوجة صالحي،
- سهيلة وفاء مراح، زوجة بوكرية،
 - نادية صبة، زوجة بوداود،
 - كريمة سليمانى،
 - عبد الرزاق عريوات،
 - الحاج دشيرة،
 - العيد حداد،
 - رياض مرزوق،
 - عبد الكريم ميمونى،
 - مرسلی سبایس،
 - عبد الكريم سقال،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السيد محمد محي الدين، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة.

مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 13 ربيع الأول عـام 1425 مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 2004 بتـضـمّن تعـيـين

مفتّشين بوزارة الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السّيدان والآنسة الآتية أسماؤهم مفتّشين بوزارة الأشغال العموميّة:

- قاسم خرازي،
- ناصر مخیلف،
- عائشة عايش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير البحث والاستشراف بوزارة الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السيد زهير جيجلي، مديرا للبحث والاستشراف بوزارة الأشغال العمومية.

مسرسسوم رئاسي مسؤر خ في 13 ربيع الأول عسام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الهياكل الأساسية البحرية بوزارة الأشفال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السيد عبد القادر لحمر، مديرا للهياكل الأساسية البحرية بوزارة الأشغال العموميّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان تعيين مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السّيد ميلود مزيان، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العموميّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الأشغال العموميّة.

بمسوجب مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السادة الأتية أسسماؤهم نوّاب مسديرين بوزارة الأشسغال العموميّة:

- الياس بوالريش، نائب مدير للمستخدمين،
- مصطفى كرسو، نائب مدير للوسائل العامّة،
- ابــراهــيم عــامــر، نــائب مــديـر للخــدمــة العمـوميّـة للطـرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعيّن السّيدة حميدة أيت عبة، زوجة دحمون، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة الأشغال العموميّة.

مسرسسوم رئاسي مسؤرخ في 13 ربيع الأول عسام 1425 المسوافق 3 مسايو سنة 2004، يتنضمن تعليين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعين السّيدان الآتي اسماهما مديرين للأشغال العموميّة في الولايتين الآتيتين:

- مجيد آيت قاسي، في ولاية تيزي وزو،
 - أحسن بن عليوة، في ولاية النعامة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبات مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعيّن السيدتان الآتي اسماهما، نائبتي مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى:

- فريدة جريدي، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- العلجـة حـمـول، زوجـة بزيـتـوني، نـائبـة مدير لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطورها.

بمسوجب مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 تعيّن السيّدة مليكة اولعسربي، زوجسة لاريد، نائبسة مسدير للصفقات والعقود بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

--★------

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السيد عمر إيمن، عميدا لكلية الهندسة الميكانيكية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السّيد عبد الحميد ميدون، عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بمسوجب مسرسسوم رئاسي مسؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 المسوافسق 3 مسايو سنة 2004 يعين السيد الطاهر بن دايخة، عميدا لكلية العلوم بجامعة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السّيد خير الدين معطى الله، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 3 مايو سنة 2004 يعيّن السّيد أحمد بوفلفل، عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة قالمة.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوري

قـرار رقم 01/ق.م د/ 04 مـوْرخ في 26 ربيع الأول عـام 1425 المــوافق 16 مـايو سنة 2004 ، يتـعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 105 و112 و 163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتحابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 119 و120 و121 منه،

- و بمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- و بمقتضى الإعلان رقم 01/ إ.م د/02 المسؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 والمتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 40-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بناء على التصريح بشغور مقعد النائب محمد مغلاوي، المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية سكيكدة بسبب قبوله وظيفة حكومية، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 12 مايو سنة 2004، تحت رقم 04/061 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 15 مايو سنة 2004،

- و بناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتساريخ 7 مسايو سنة 2002 تحت رقم 976/00 والمسجلسة بالأمانة العامسة للمجلس الدستوري بتاريخ 8 مايو سنة 2002 تحت رقم 81،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- اعتبارا أنه علم الابأحكام المادة 105 من الدستور، لا يمكن الجمع بين مهمة النائب و مهام أو وظائف أخرى،

- و اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 119 (الفقرة الأولى) و 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية، ما لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- و اعتبارا أن الشغور التام لمقعد النائب محمد مغلاوي، بسبب قبوله وظيفة حكومية، لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية،

- و اعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه وعلى قائمة مترشحي حـزب التـجـمع الوطني الديمـقـراطي في الدائرة الانتخابية سكيكدة، اتضح أن المترشح فؤاد بن مرابط هو المرتب مباشرة بعد آخر منتخب في القائمة.

يقسرر مايأتي:

المادة الأولى: يستخلف النائب محمد مغلاوي، بعد شغور مقعده، بسبب قبوله وظيفة حكومية، بالمترشح فؤاد بن مرابط.

المادة 2: يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004.

رئيس المجلس الدستوري محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستورى:

- علي بوبترة،
 - فلة هنى،
- محمد بورحلة،
- نذیر زریبی،
- ناصر بدوي،
- محمد فادن،
- غنية لبيض/ مقلاتي،
 - خالد دهينة.

وزارة الدّفاع الوطني

مقرّر مؤرّخ في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004، يتضمّن المصادقة على رتب وشارات أعوان الحماية المدنيّة.

إنّ رئيس اللّجنة الوزارية المستركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميّزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-275 المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشّعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-274 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بأعوان الحماية المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: يصادق على رتب وشارات أعوان الحماية المدنية ذات المواصفات والخصائص التقنية المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

المادة الأولى أعلاه من نموذجين:

- نموذج معدني، يوضع مع بذلتي الخروج والعمل الشتويتين،
- نمسوذج مطرز، يوضع مع بذلتي الخروج والعمل الصيفيتين.

المادّة 3: ينشر هنا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004.

العميد حاجي زرهوني

وزارة التّجارة

قرار مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسّجل التّجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّتان 2 و 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للتّسجيل في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط التّسجيل في السّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطني للسّجل التّجاري تحت وصاية وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 30 مارس سنة 1998 والمتضمّن مراجعة التعريفات التي يطبّقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السّجلات التّجارية والإعلانات القانونية،

يقرر مايأتى:

المادة الأولى: تحدّد التعريفات التي يطبّقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بعنوان مسك السّجلات التّجلرت التّجلات التّجلات التّجلات المحلّية والسّجل المركزي) والإعلانات القانونيّة كما هو مبيّن في المواد الآتية.

وتشمل هذه التعريفات كلّ المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسّجل التّجاري بما فيها المصاريف المتعلّقة بتزويد الخاضعين لهذه التعريفات بالاستمارات و/ أو المطبوعات.

المادّة 2: تحدّد التعريفات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، فيما يخصّ مسك السّجلاّت التّجاريّة، كما يأتى:

أ) بالنّسبة للأشخاص الطبيعيين التّجار:

- القيد الرئيسي أو الثانوي:
- أ) بالنسبة للتاجر المتنقل ومقدّمي الخدمات المتنقلين: 1120 دج،
- ب) بالنسبة للتاجر بالتّجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1920 دج،
- ج) بالنسبة لمقدّمي الخدمات (غير المتنقّلين): 2560 دج،
- د) بالنسبة للمساحات الكبرى أو التجار بالجملة
 أو المنتجين أو المحوّلين : 3360 دج.

لا تشمل هذه التعريفات مصاريف النّشر في النشرة الرّسميّة للإعلانات القانونية ولا تكون صالحة إلاّ على رمز تصنيفي واحد وارد في مدوّنة النشاطات الاقتصادية. ويزاد على هذه التعريفات مائتا دينار (200 دج) عن كلّ رمز تصنيفي إضافي مسجّل في نفس السّجل التّجاري.

- تسجيل تعديلي للسّجل التّجاري : 1200 دج،
- شطب القيد في السّجل التّجاري: 240 دج.

ب) بالنّسبة للأشخاص المعنويين التّجار:

- القيد الرئيسي أو الثانوي: 7200 دج،
 - التسجيل التعديلي : 1600 دج،
 - الشطب: 480 دج،
- إيداع القوانين الأساسيّة أو العقود: 800 دج،
 - الحلّ : 640 دج.

ج) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

- تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السّجل التّجاري أو البحث عن السوابق: 480 دج،

- تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السّجل التّجاري: 240 دج عن كلّ ورقة.

المادّة 3: يقبض المركز الوطني للسّجل التّجاري عند القيد الرّئيسي للشركات، حقا متغيّرا على رأس مال الشركة، يحدّد كما يأتى:

- 160 دج بالنسبة إلى رأسمال يتراوح بين 30.000 دج و100.000 دج محسوبة،

- 560 دج بالنسبة إلى رأسمال يتراوح بين 100.001 دج و300.000 دج محسوبة،

- 800 دج بالنسبة إلى رأسمال يفوق 300.000 دج.

كما يقبض المركز الوطني للسّجل التّجاري، عند كلّ تسجيل تعديلي ناتج عن زيادة في رأسمال أيّة شركة، حقا متغيرا، يحدّد كما يأتى :

- 160 دج عن زيادة في رأســمــال يتــراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج،
- 560 دج عن زيادة في رأســمــال يتــراوح بين 500.001 دج،
- 800 دج عن زيادة في رأسمال يفوق 100.000 دج.

المادّة 4: تحدّد التعريفات المتعلّقة بنشر الإعلانات القانونيّة في النشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة، كما يأتى:

- أ) عن كل تسجيل يتعلق بالقيود في السّجل التّجاري والتعديلات والشطوب : 480 دج،
- ب) عن كل إعلان قانوني يتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصّة بالمحلاّت التجاريّة 48 دج عن كل سطر.

وتضاعف التعريفات المحدّدة أعلاه عندما يتمّ النشر في أصل النشرة الرسميّة للإعلانات القانونية وترجمتها.

المادة 5: تحدد التعريفات التي تتعلّق بالخدمات التي يقد مها المركز الوطني للسّجل التّجاري للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، غير تلك المنصوص عليها في هذا القرار، بمقرر من المدير العامّ بعد استشارة مجلس إدارة المؤسسة.

المادّة 6: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 في 1998 في 1998 في الحجّة عام 1418 الموافق 30 مارس سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004.

نور الدين بوكروح

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 23 نوف مبر سنة 2003، يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملل الملك وافق 23 ملك سنة 1985 والملك من القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المورّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 الموافق 5 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المسؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عسام 1421 المسوافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المورخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا لدى الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفة.

المادّة 2: يحدّد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية كما يأتى:

عدد المناصب	تسمية المنصب العالي	الشعبة	
13	– رئیس مشروع	الإدارة العامّة	
03	– مساعد في الدّيوان		
02	- مكلّف بالاستقبال والتوجيه		
03	– مكلّف بالدّر اسات		
21	المجموع		

المادّة 3: يؤدّي التعيين في المنصب العالي إلى تحويل المنصب المالي الخاص بالرّتبة التي كان يشغلها سابقا العون المقترح لشغل المنصب العالي، بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصرف.

يعد إدماج العون بعد إنهاء مهامّه من المنصب العالي بقوّة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1424 الموافق 23 نوفمبر سنة 2003.

وزير الفلاحة عن وزير الماليّة والتنمية الريفية الأمين العامّ السعيد بركات عبد الكريم لكحل

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1425 الموافق 3 أبريل سنة 2004، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إن ّ رئيس الحكومة،

و وزير الأشغال العموميّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملل الملك وافق 23 ملك سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المـؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 5 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-224 الموافق 5 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العموميّة، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتى:

المسادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المسادّة 85 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار عدد المناصب العليا لدى الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العموميّة كما يأتى:

عدد المناصب	تسمية المنصب العالي	
7	– رئیس مشروع	
1	– مكلّف بالدّر اسات	
2	– مساعد في الدّيوان	
1	 مكلّف بالأستقبال والتوجيه 	
11	المجموع	

المادّة 2: يؤدّي التعيين في المنصب العالي إلى تحويل المنصب المالي الخاصّ بالرّتبة التي كان يشغلها سابقا العون المقترح لشغل المنصب العالي، بموجب مقرّر يتّخذه الآمر بالصّرف.

يعاد إدماج العون بعد إنهاء مهامه من المنصب العالي بقوة القانون وبنفس الأشكال في رتبته الأصلية.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1425 الموافق 3 أبريل سنة 2004.

عن وزير الأشفال العمومية عن وزير الماليّة الأمين العامّ الأمين العامّ محمد بوشمة عبد الكريم لكحل

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامٌ للوظيفة العموميّة جمال خرشي

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قىرار وزاري مستترك مئررّخ في 20 صفر عام 1425 المتوافق 10 أبريل سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بسلك مفتّشي العمل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحمرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمستضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المـؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عـام 1424 المـوافق 9 مـايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-209 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمّن تنظيم المفتّشية العامّة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على مفتشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-64 الموررخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمّن تطبيق المادّة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلّق بالمجاهد والشّهيد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-293 المؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالرّتب الخاصة في سلك مفتّشى العمل،

يقرران ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحالة، في الرتبتين الاتتبين:

- مفتّش العمل الرّئيسي،
- مفتّش العمل المركزي.

القسم الأول شروط الالتحاق بالتكوين المتخصّص

المادّة 2: يتمّ الالتحاق بالتكوين المتخصّص حسب الكيفيات الآتية:

أ) للالتحاق بما يأتى:

- رتبة مفتّش العمل الرّئيسي، من بين مفتّشي العمل الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقلّ والمسجّلين في قائمة التأهيل وفقا لأحكام المادّة 29 (الفقرة 3) من المرسوم التّنفيذي رقم 91–44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- رتبة مفتّش العمل المركزي من بين مفتّشي العمل الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية والمسجّلين في قائمة التأهيل وفقا لأحكام المادة 30 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذي رقم 91-44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

ب) للتثبيت بما يأتي:

- رتبة مفتش العمل الرئيسي، من بين المترشّحين الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادات طبقا لأحكام المادّة 29 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذي رقم 91-44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه،

- رتبة مفتش العمل المركزي، من بين المترشحين الذين وظفوا عن طريق المسابقة على أساس الشهادات طبقا لأحكام المادة 30 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذي رقم 91-44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3: تفتح المسابقات المذكورة في المادة 2 أعلاه بقرار من الوزير المكلّف بالعمل وفق الشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: تمنح امتيازات للمترشّحين المعنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5: يفقد كلّ مترشّح ناجح لم يلتحق بمؤسّسة التكوين المتخصّص في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، حق الاستفادة من النجاح، ويعوض بالمترشّح المدرج اسمه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الاستحقاق.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصّص

المادّة 6: تفتح دورات التكوين المتخصّص بقرار من الوزير المكلّف بالعمل يحدّد فيه ما يأتى:

- السلك والرتب المعنيّة،
- عدد المناصب المتوفّرة وفقا لمخطط التكوين، بعنوان السنة المعنيّة،
 - مدّة التكوين ومكانه،
 - تاريخ بداية التكوين.

المادّة 7: تحدّد مدّة التكوين المتخصّص كالآتى:

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لتكوين المفتّشين الرّئيسيين للعمل،
- إثنا عشر (12) شهرا بالنسبة لتكوين المفتسين المركزيين للعمل.

المادّة 8: يجري التكوين المتخصص في المؤسستين الآتيتين:

- المدرسة الوطنية للإدارة،
 - المعهد الوطنى للعمل.

تحدّد الشروط والكيفيات العملية لسير التكوين وإجرائه بموجب اتفاقيات تبرمها المفتّشية العامّة للعمل ومؤسسات التكوين المذكورة أعلاه.

المادّة 9: يتولّى تأطير المتدربين ومتابعتهم أساتذة مؤسستي التكوين المنصوص عليهما في المادّة 8 أعلاه وإطارات المفتشية العامّة للعمل.

المادّة 10: يجري التكوين المتخصّص في شكل تناوبي بمعدّل أسبوع كلّ شهر ويشمل دروس نظرية وتطبيقية، كما يمكن تنظيمه، عند الاقتضاء، بشكل متواصل.

المادّة 11: يجب على المتدربين، عند نهاية التكوين المتخصّص، إعداد ما يأتى:

- تقرير نهاية التكوين بالنسبة للمفتشين الرّئيسيين للعمل،
- مذكّرة نهاية التكوين بالنّسبة للمفتّشين المركزيين للعمل.

المادة 12: تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث تقييم التكوين المتخصّص وتتويجه

المادّة 13: يتمّ تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل ما يأتي:

- تقييم الدروس النظرية،
- تقييم التداريب والأعمال التطبيقية.

المادّة 14: ينظّم عند نهاية التكوين، امتحان نهائى يتضمّن ما يأتى:

- اختباران (2) حول الجانب النظري من برنامج التكوين، المدّة: 3 ساعات، المعامل 1، لكلّ اختبار،
- مناقصة مـذكّرة أو تقـرير نهاية التكوين، المعامـل 2.

تعد كلّ علامة تقلّ عن 20/6 مقصية.

المادّة 15: يجب أن يساوي المعدّل العام للنجاح النهائي 20/10 أو يفوقه ويحدّد كما يأتى:

- معدّل المراقبة المستمرّة، المعامل 1،
 - معدل الامتحان النهائي، المعامل 1.

تعد كلٌ علامة تقلٌ عن 20/6 مقصية.

المادّة 16: تضبط السلطة التي لها صلاحية التعيين قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا بناء على محضر لجنة النجاح.

المادّة 17: تتشكّل لجنة النجاح المنصوص عليها في المادّة 16 أعلاه، مما يأتي:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثّل السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة، عضوا،
 - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
 - مدير التداريب، عضوا،
 - مكوّنان (2) عضوان.

المادّة 18: يسلّم مدير مؤسسة التكوين عند نهاية التكوين المتخصّص، شهادة تكوين للمترشحين الناجحين بناء على محضر لجنة النجاح المذكورة في المادّة 16 أعلاه.

المادة 19: طبقا لأحكام المادّتين 29 و 30 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-44 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، يعيّن المترشّحون الناجحون في التكوين المتخصّص بصفة مستدرّبين أو يتمّ تشبيستهم في الرّتب المقصودة.

يخضع المترشّحون غير الناجحين في التكوين لأحكام المادّتين 21 (الفقرة 2) و 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004.

> وزير العمل والضمان الاجتماعي الطيب لوح

المدير العامٌ للوظيفة العموميّة جمال خرشي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

جمان حرسم ————★———

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1425 المسوافق 10 أبريل سنة 2004، يحسد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بسلك مفتشي العمل.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 208 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 44 المؤرّخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على مفتشى العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 92 المؤرّخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحددّ هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق أو التثبيت، حسب الحالة، في الرتبتين التتيين:

- مفتش العمل الرئيسي،
- مفتش العمل المركزي.

المادة 2: تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي وزير العمل والضمان الاجتماعي الطيب لوح

الملحق الأول برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين الرئيسيين للعمل

المدّة	محتوى الوحدة	الوحدات
أسبوع	النشاط الإداري: - النظرية العامة للأشخاص المعنويين - مصادر القانون الإداري - مبدأ المشروعية - القرارات الإدارية: مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني - العقود الإدارية: مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني - المحرافق العمومية: مفهومها ونظامها القانوني وطرق - المرافق العمومية: مفهومها ونظامها القانوني وطرق - الضبط الإداري - المؤسسات العمومية: مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني - مبادئ التنظيم الإداري في الجزائر: المركزية واللامركزية - تنظيم وسير الإدارة المركزية - تنظيم وسير إدارة الولاية - تنظيم وسير إدارة البلاية	القانون الإداري
نصف أسبوع	المنازعات الإدارية: - تنظيم الجهات القضائية الإدارية - الطعن الإداري الولائي والرئاسي: أشكاله وإجراءاته وآجاله - الطعون أمام الجهات القضائية الإدارية	

الملحق الأوّل (تابع)

المدّة	محتوى الوحدة	الوحدات
	الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بعالم الشغل: - علاقة العمل - مفتشية العمل، التنظيم والسير، والصلاحيات والقانون الأساسي، - الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة غير إرادية.	
أسبوعان	الوقاية وتسوية نزاعات العمل: - النزاعات الجماعية للعمل، - ممارسة حق الإضراب، - النزاعات الفردية للعمل، - ممارسة الحق النقابي، - الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، - شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية، - النظام الوطني للتمهين.	قانون العمل
أسبوع	المبادئ الأساسية للتحرير الإداري: دراسة نص تنظيمي: تحرير نصوص تنظيمية مختلفة: المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات ومختلف المراسلات الإدارية.	التحرير الإداري
أسبوع	- تحضير الزيارة، - الميادين المتعلقة بالزيارة، - محتوى الزيارة، - وثائق متعلقة بنشاط الرقابة.	منهجية الرقابة والبحث
نصف أسبوع	- وظائف المؤسسة في ظل اقتصاد السوق - إعادة الهيكلة والإجراءات البديلة لتقويم المؤسسات الاقتصادية (إعادة توزيع الموارد البشرية وإعادة التاهيل والتكوين والخوصصةإلخ)	تنظيم المؤسسة
نصف أسبوع	– مفاهيم حول الاتصال – تحضير اجتماعات المصالحة – تقنيات إدارة اجتماعات المصالحة	الاتصال
نصف أسبوع	- المبادئ العامة للقانون الدستوري - مختلف الأنظمة الدستورية - أسس النظام الدستوري الجزائري - الدستور الجزائري	القانون الدستوري

الملحق الأول (تابع)

المدة	محتوى الوحدة	الوحدات
	ميزانية الدولة: - المبادئ الأساسية ومختلف الميزانيات - التحضير والتنفيذ	
أسبوع	المحاسبة العمومية: - المبادئ الأساسية - أعوان المحاسبة العمومية (الآمر بالصرف والمحاسب والمراقب المالي) - مسؤولية المحاسب العمومي	المالية العامة
أسبوع	مفاهيم في الإعلام الآلي	الإعلام الآلي
	- إعداد تقرير نهاية التكوين، يتناول موضوعا يرتبط بالتشريع وتنظيم العمل - يجب أن يتضمن التقرير قسما نظريا وقسما تطبيقيا	إعداد التقرير

الملحق الثاني برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة المفتشين المركزيين للعمل

المدة	محتوى الوحدة	الوحدات
المدة	النشاط الإداري: - النظرية العامة للأشخاص المعنويين - مصادر القانون الإداري - مبدأ المشروعية - القرارات الإدارية: - مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني - العقود الإدارية: - مفهومها وأنواعها ونظامها	الوحدات القانون الإداري
	- المرافق العمومية : - مفهومها ونظامها القانوني وطرق تسييرها - الضبط الإداري - المؤسسات العمومية : - مفهومها وأنواعها ونظامها القانوني	

عام 1425 هـ	بع الثاني	10 رب
	ءً سنة 94	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 34

25

الملحق الثاني (تابع)

المدّة	محتوى الوحدة	الوحدات
	- التنظيم الإداري:	
أسبوع	 مبادئ التنظيم الإداري في الجزائر: المركزية واللامركزية تنظيم وسير الإدارة المركزية تنظيم وسير إدارة الولاية تنظيم وسير إدارة البلدية 	القانون الإداري
	- المنازعات الإدارية :	(تابع)
أسبوع	- تنظيم الجهات القضائية الإدارية - الطعن الإداري الولائي والرئاسي : اشكاله وإجراءاته و آجاله - الطعون أمام الجهات القضائية الإدارية	
	الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بعالم الشغل:	
	- علاقة العمل، - مفتشية العمل، والتنظيم والسير والصلاحيات والقانون الأساسي، - الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة غير إرادية.	
أسبوعان	الوقاية وتسوية نزاعات العمل:	قانون العمل
	- النزاعات الجماعية للعمل، - ممارسة حق الإضراب، - النزاعات الفردية للعمل، - النزاعات الفردية للعمل، - ممارسة الحق النقابي، - الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بالوقاية الصحيّة والأمن وطب العمل، - شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية، - النظام الوطني للتمهين.	
أسبوع	المبادئ الأساسية للتحرير الإداري دراسة نص تنظيمي	التحرير الإداري
	تحرير نصوص تنظيمية مختلفة: المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال ومذكرات ومختلف المراسلات الإدارية.	
أسبوعان	- تحضير الزيارة، - الميادين المتعلقة بالزيارة، - محتوى الزيارة، - وثائق متعلقة بنشاط الرقابة.	منهجية الرقابة والبحث

الملحق الثاني (تابع)

المدة	الوحدات	الوحدات
أسبوع	- وظائف المؤسسة في ظل اقتصاد السوق، - إعادة الهيكلة والإجراءات البديلة لتقويم المؤسسات الاقتصادية (إعادة توزيع الموارد البشرية وإعادة التأهيل والتكوين والخوصصة إلخ).	تنظيم المؤسسة
نصف أسبوع	- مفاهيم حول الاتصال، - تحضير اجتماعات المصالحة، - تقنيات إدارة اجتماعات المصالحة.	الاتصال
نصف أسبوع	- المبادئ العامة للقانون الدستوري، - مختلف الأنظمة الدستورية، - أسس النظام الدستوري الجزائري، - الدستور الجزائري.	القانون الدستوري
أسبوع	ميزانية الدولة: - المبادئ الأساسية ومختلف الميزانيات، - التحضير والتنفيذ. المحاسبة العمومية: - المبادئ الأساسية، - أعوان المحاسبة العمومية (الآمر بالصرف والمحاسب والمراقب المالي)، - مسؤولية المحاسب العمومي.	المالية العامة
أسبوع	مفاهيم في الإعلام الآلي	الإعلام الآلي
	- إعداد مذكرة نهاية التكوين تتناول موضوعا يرتبط بالتشريع وتنظيم العمل، - يجب أن تتضمن المذكرة قسما نظريا وقسما تطبيقيا.	إعداد مذكرة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004، يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

إن ّرئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الإجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 الموافق 26 أبريل المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 137 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 138 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

يقرّرون مايأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 138 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مكاتب.

المادّة 2: تنظم مديرية علاقات العمل كما يأتى:

المديرية الفرعية لمتابعة تطور القدرة الشرائية ومداخيل الأجور، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب مداخيل الأجور،
- مكتب القدرة الشرائية.

المديرية الفرعية لتشريع العمل، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب المقاييس القانونية لعلاقات العمل،
- مكتب متابعة وتقييم تشريع وتنظيم العمل.

المديرية الفرعية للوقاية من الأخطار المهنية، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب ظروف العمل،
- مكتب برامج الوقاية من الأخطار المهنية.

المديرية الفرعية للحوار الإجتماعي، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب التشاور الاجتماعى،
- مكتب متابعة النشاطات النقابية.

المادة 3: تنظم مديرية التشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي كما يأتي:

المديرية الفرعية لتشريع الضمان الاجتماعي، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب إعداد مساريع النصوص التشريعية والتنظيمية ،
- مكتب متابعة ومراقبة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجالي التأمينات الاجتماعية والتقاعد،
 - مكتب متابعة لجان الطعن.

- المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي، وتتشكل من مكتبين (2):
 - مكتب دراسة وإعداد الاتفاقيات الدولية،
 - مكتب متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية.

المديرية الفرعية للتعاضديات والأشكال التكاملية للحماية ، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تشريع وتنظيم التعاضدية الاجتماعية والأشكال التكاملية للحماية،
 - مكتب متابعة التعاضديات.
- المادة 4: تنظم مديرية هيئات الضمان الاجتماعي كما يأتي:

المديرية الفرعية للتقييم والاستشراف، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب تقييم تسيير هيئات الضمان الاجتماعي،
 - مكتب الدراسات الاستشرافية.

المديرية الفرعية للحسابات والمالية ، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي،
 - مكتب التحاليل المالية.

المديرية الفرعية للخدمات، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تقييم نفقات الضمان الاجتماعي في المجال الصحى وتحسين نوعية الخدمات،
 - مكتب متابعة إجراءات المراقبة الطبية،
 - مكتب أليات التعاقد مع مؤسسات الصحة.

المديرية الفرعية للتحصيل، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة وتقييم التحصيل،
- مكتب المنازعات الخاصة بالتحصيل.

المادة 5 : تنظم مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام كما يأتى :

المديرية الفرعية للدراسات والإحصائيات والبرامج، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب برامج التجهيز،
 - مكتب الدراسات،
 - مكتب الإحصائيات.

المديرية الفرعية للمعلوماتية ، وتتشكل من مكتبين (2) :

- مكتب تطوير التطبيقات المعلوماتية،
- مكتب الشبكات والأنظمة المعلوماتية والصبانة.

المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب الوثائق،
- مكتب الأرشيف.

المادة 6 : تنظم مديرية الدراسات القانونية والتعاون كما يأتى :

المديرية الفرعية للدراسات القانونية والمنازاعات ، وتتشكل من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات القانونية،
 - مكتب المنازعات.

المديرية الفرعية للتعاون، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب متابعة تطبيق المقاييس الدولية للعمل،
 - مكتب التعاون المتعدد الأطراف،
 - مكتب التعاون الثنائي.

المادّة 7: تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي:

المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين،
 - مكتب مستخدمي التأطير،
 - مكتب التكوين وتحسين المستوى.

المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التموين والصيانة،
- مكتب تسيير العتاد وحظيرة السيارات،
 - مكتب تنظيم المهمات والملتقيات.

المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الميزانية،
- مكتب المحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004.

عن رئيس الحكومة عن وزير العمل وبتفويض منه والضمان الاجتماعي المدير العام للوظيفة الأمين العام العمومية

على لوحايدية

جمال خرشى

عن وزير المالية الأمين العام عبد الكريم لكحل